

المادة (٣) لا يجوز تصنيع المخصبات الزراعية والمبينة في الجداول من (١-٥) المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات أو الاتجار بها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

المادة (٤) تعتمد القواعد الفنية والمواصفات القياسية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس لكافة انواع المخصبات الزراعية المسموح بتداولها وفي حالة عدم توفر قاعدة فنية او مواصفة اردنية لدى المؤسسة لأي من المخصبات الزراعية تعتمد تلك التي يصدرها الوزير .

المادة (٥) لغايات ترخيص مصانع انتاج المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات او الاتجار بها يشترط ما يلي :

أولاً : مصانع انتاج المخصبات الزراعية:

أ- أن يكون المصنع مرخصاً من وزارة الصناعة والتجارة (شهادة تسجيل موضح عليها غايات الشركة) .

ب- شهادة انتساب للشركة المصنعة المحلية للمخصبات الزراعية صادرة من نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية .

ج- تعيين مدير إنتاج يحمل على الأقل مؤهلاً علمياً لا يقل عن درجة البكالوريوس في علوم : الهندسة الزراعية أو كيمائية .

د- إذا كان الترخيص لشركة أو مؤسسة أو مستثمر اجنبي أو كان شخصاً لا تتوفر الشروط الفنية فيه بالفقرة (ج) أو غير متفرغ للإشراف الفني على المصنع فيجب عليه أن يتعاقد مع ينوب عنه من الجنسية الأردنية وتطبق عليه الشروط الواردة بالفقرة (ج) على أن يكون متفرغاً للعمل وأن يكون مسؤولاً بالتكافل والاتفاق مع صاحب العمل عن تنفيذ التعليمات والقرارات المتعلقة بهذه التعليمات ويتقدم بطلبه مرفقاً الوثائق التالية:

- الشهادة العلمية أو صورة مصدقة عنها .
- عقد عمل مصدق من كاتب العدل أو وزارة العمل .

هـ- موافقة لجنة التراخيص المركزية / وزارة البيئة .

و- رخصة مهن من البلديات / أو أمانة عمان الكبرى / أو المدن الصناعية .

ز- كشف حسي على المصنع من قبل مديرية الأراضي والري او مديرية الزراعة المعنية .

ثانياً : محلات بيع المخصبات الزراعية :

أ- ان يكون المحل مرخصاً من امانة عمان الكبرى او البلديات المعنية .

ب- ان يكون صاحب المحل او احد اصحابه مهندساً زراعياً اردنياً مزاولاً للمهنة او فنياً زراعياً من حملة الدبلوم وفي حال عدم توفر ذلك يتوجب على صاحب المحل التعاقد مع مهندس زراعي اردني مزاول للمهنة او فني زراعي .

ج- دفع بدل الترخيص المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به .

د- ان يقدم الوثائق الثبوتية المطلوبة مع طلب الترخيص .

ثالثاً : الشركات المستوردة للمخصبات الزراعية ومنظمات النمو النباتي :

١. الترخيص من وزارة الصناعة والتجارة لاستيراد المخصبات الزراعية ومنظمات النمو

النباتي .

٢. أن يكون مهندساً زراعياً مزاولاً للمهنة أو متعاقداً مع مهندس زراعي أردني تخصص تربة وري أو إنتاج نباتي أو شعبة عامة .
٣. شهادة انتساب للشركة المستوردة للمخصبات الزراعية صادرة عن نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية .
٤. رخصة مهن من أمانة عمان أو البلدية المختصة التي يتبع لها .
٥. دفع بدل الترخيص المقرر .
٦. تجدد الرخصة من مديرية الزراعة التي يتبع لها المحل إدارياً مقابل نصف البدل .

رابعاً : الشروط الواجب توفرها في موقع المصنع .

- أن يكون موقع المصنع في منطقة منظمة صناعياً إلا إذا كان الموقع خارج حدود البلديات أو حدود التنظيم .
- أن يكون الموقع موافقاً عليه من قبل الجهات المعنية .
- أن تكون مباني المصنع الذي يقع خارج المدن الصناعية مفصولة عن المجاورين بسور اسمنتي لا يقل ارتفاعه عن مترين وعليه بوابات مناسبة لحركة السيارات والمشاه وأثناء الطوارئ .

خامساً : الشروط التي يجب أن تتوفر في صالات التصنيع :

- أن تتوفر بالمصنع صالة خاصة لتجهيز المكونات الأولية منفصلة تماماً عن صالة التصنيع .
- أن تتوفر في المصنع صالة خاصة للتصنيع وتعبئة المنتج النهائي .
- أن تكون المباني المستخدمة في الأعمال الإدارية منفصلة عن صالات الإنتاج ومستودعات المواد الأولية .
- أن تتوفر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين المواد الأولية وعبوات المنتج النهائي وتخزين المواد المنتجة .
- أن يتوفر في المصنع مختبر لإجراء فحوصات تأكيد جودة المنتج وأن يكون منفصلاً عن باقي المستودعات وأن تتوفر فيه الأجهزة اللازمة لإجراء هذه الفحوصات ويجوز للمصنع اعتماد مختبر خاص أو حكومي لإجراء هذه الفحوصات .
- أن يتوفر في المصنع دورات مياه ودشات حمام كافية وحسب عدد الموظفين والعمال العاملين في المصنع .
- أن تكون مساحة وحجم صالات الإنتاج والعمل مناسبة مع عدد وحجم الماكينات .

سادساً : الشروط الواجب توفرها في الآلات والماكينات المستخدمة في التصنيع :

- أن تراعي كافة شروط السلامة العامة والوقاية وفقاً لقانون العمل الأردني .
- أن تكون الآلات والأجهزة مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ والتآكل ومحكمة الاغلاق أثناء عمليات التصنيع أو الخلط وأن تتم عملية تغذية الجهاز بالمواد الأولية بشكل آلي .

المادة (٦) للوزير الحق بمنح صفة الضابطة العادلة وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ للقيام بجولات ميدانية تفتيشية على الشركات الزراعية ومصانع الأسمدة ومنظمات النمو النباتي للتأكد من التزامهم بكافة المتطلبات والاشتراطات الفنية لصنع الأسمدة والتحقق من أي مخالفة ويحق للمفتش أخذ عينات عشوائية للأسمدة الجاهزة أو المواد الأولية سواء من خطوط الإنتاج أو المستودعات لإجراء التحاليل عليها والتأكد من مطابقتها للمواصفات الدولية والمحلية المعتمدة لدى الوزارة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين .

المادة (٧)

- ١) لا يجوز لأي مصنع منتج للمخصبات ومنظمات النمو النباتي طرح إنتاجه في السوق المحلي قبل تسجيلها لدى وزارة الزراعة وضمن شروط وتعليمات المخصبات الزراعية ومنظمات النمو النباتي .
- ٢) يسمح للشركات المحلية المصنعة للأسمدة تسجيل اسمين تجاريين إضافيين لكل سماد ويتم ذلك بإصدار شهادة تسجيل لكل اسم تجاري بعد تقديم طلب تسجيل لكل اسم واستيفاء الرسوم المقررة حسب التعليمات .

المادة (٨) في حالة فسخ العقد مع المهندس الزراعي المتعاقد معه على صاحب الترخيص أن يخطر الوزارة خطياً بفسخ العقد وباسم بديل للمهندس الزراعي المتعاقد معه خلال شهر من تاريخ فسخ العقد .

المادة (٩) للوزارة الحق في أخذ العينات من أي مخصب زراعي أو منظم نمو النبات منتج محلياً لغايات تحليله مخبرياً في أي وقت وفي حالة عدم مطابقته للمواصفات يتم التحفظ عليه لحين إعادة تصنيعه أو إعادة تسجيله حسب نتائج التحليل المخبري .

المادة (١٠) لا يجوز إنتاج أو تصنيع أو بيع المخصبات الزراعية أو منظمات النمو وطرحها بالسوق المحلي ما لم تكن مسجلة لدى الوزارة .

المادة (١١) يحظر بيع أي مخصب أو منظم نمو أو عرضه للبيع إذا لم تتوفر في العبوات الشروط التالية:

- أ- أن تكون العبوة محكمة الاغلاق بحيث تتضمن نقاوة المخصب الزراعي وسلامته من المؤثرات الخارجية وعدم التلاعب في محتوياتها .
- ب- أن تحتوي بطاقة البيان (باللغة العربية كلغة رئيسية مع عدم الممانعة بإضافة اللغة الانجليزية كلغة ثانية على المعلومات التالية :
 ١. اسم المنتج وبلد المنشأ
 ٢. الاسم التجاري للمخصب وعلامته التجارية
 ٣. الوزن الصافي والوزن القائم
 ٤. نسب المكونات من العناصر
 ٥. تاريخ الانتاج
 ٦. رقم التسجيل لدى وزارة الزراعة
 ٧. طريقة الاستعمال
 ٨. رقم التشغيل (Batch No.)

المادة (١٢) لا يجوز إعادة تعبئة اي مخصب زراعي إلا بعد موافقة مسبقة من الوزارة وبإشرافها .

المادة (١٣) يجب توفر الشروط التالية في شركات / محلات بيع وتخزين المخصبات الزراعية المرخصة :-

- أ- ضرورة صنع أرضية المخزن من الاسمنت أو الخشب والعمل على أن يكون المخزن ذا سقف سليم ولا يسمح بتعريض المخصبات الزراعية لضرر تسرب الرطوبة أو المياه إليها .
- ب- وضع عبوات المخصبات الزراعية على الواح خشبية .
- ج- منع التدخين داخل مخزن المخصبات الزراعية .

المادة (١٤) يتوجب على المصروح له بتصنيع أو بيع المخصبات الزراعية أو منظمات نمو النباتي الاحتفاظ بسجل يبين به الكميات المصنعة والمباعة والمستوردة وأن يبرز السجل عند الطلب .

المادة (١٥) يسري مفعول ترخيص المحل لمدة سنة واحده تنتهي نهاية كانون الاول ويجب ان يجدد الترخيص خلال فترة اقصاها نهاية شهر اذار من مديرية الزراعة التي تتبع لها المنشأة إدارياً .

المادة (١٦) كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة في المادة (٢٠) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

المادة (١٧) تلغى هذه التعليمات تعليمات رقم ز/١٠ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها وأية تعليمات تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات.

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي

جدول رقم (١) الاسمدة البسيطة *

<u>الحد الأدنى للمحتوى</u>	<u>١ - أسمدة نيتروجينية ومنها :</u>
(N) % ٢٠,٥	- سلفات الامونيوم
(N) % ٣٣	- نترات الامونيوم
(N) % ٤٥	- يوريا
(N) % ٤٦	- يوريا ورقية
على ألا يزيد البيوريت على ٠,١٥ %	-
	<u>٢ - أسمدة فوسفاتية ومنها :</u>
(P2O5) % ١٨	- سوبر فوسفات أحادي
(P2O5) % ٤٥	- سوبر فوسفات ثلاثي
(P2O5) % ٥٢	- حامض الفوسفورك
	-
	<u>٣ - أسمدة بوتاسية ومنها :</u>
(K2O) % ٥٠	- سلفات البوتاسيوم
(K2O) % ٦٠	- كلوريد البوتاسيوم
	-
	<u>٤ - أخرى :</u>
	أ- مخلبات تضاف للتربة منفردة او مخلوطة شريطة ان توضح نسبة العنصر الغذائي ونسبة المخلب فيها :
	١ - مخلبات الحديد على صورته (EDDHA)
	٢ - مخلبات الزنك على صورته (DTPA)
	٣ - مخلبات المغنيز على صورته (DTPA)
	٤ - مخلبات النحاس على صورته (DTPA)
	ب- مخلبات أي من العناصر الصغرى والتي تستعمل رشاً على النباتات على صورته :
	١ - HBED ، EDDHA
	٢ - EDTA
	٣ - DTPA
	٤ - PHENOLIC ACID
	٥ - LIGNO SULPHATE
	٦ - مجموعة أحماض Carboxlic acid
	- شريطة ان توضح نسبة العنصر (العناصر) ونسبة المخلب فيها
	-
	ج- المركبات والاملاح المعدنية لأي من العناصر السمادية (الحديد،الزنك،المغنيز،النحاس، البورون،المولبدنوم،المغنيسيوم،الكبريت، الكالسيوم) والتي تضاف للتربة مباشرة او تخلط مع الاسمدة الاخرى او مع خلطات ترش على الاوراق شريطة توضيح نسبة العنصر الغذائي في كل منها .

- يعبر عن العناصر السمادية الواردة بهذا الجدول وتقدر تحاليلها بالصورة الآتية :
- ١ - النيتروجين القابل للذوبان في الماء مقدراً كنسبة مئوية بالوزن ويعبر عنه بالحرف (N)
 - ٢ - الفسفور الجاهز مقدراً كنسبه مئوية بالوزن على صورة خامس اكسيد الفسفور (P2O5) وتقدر الجاهزية بمقدار ما يذوب في محلول ليمونات الامونيوم (Ammonium Citrate) حسب الطريقة التحليلية المعتمدة والمشار اليها في جدول المواصفات والمقاييس .
 - ٣ - البوتاسيوم القابل للذوبان في الماء مقدراً كنسبة مئوية بالوزن ويعبر عنه بأكسيد البوتاسيوم (K2O)
 - ٤ - يعبر عن العناصر السمادية الاخرى بمقدار محتواها من العنصر نفسه (وليس الاكسيد) وتعتمد الطرق التحليلية الموضوعه في جدول المواصفات والمقاييس .

جدول رقم (٢) الاسمدة الكيماوية المركبة

اولاً: الاسمدة التي تحتوي على عنصرين او اكثر (تصنيع كيماوي) من العناصر الكبرى والصغرى ومنها :

- ١ - نترات البوتاسيوم
 - ٢ - فوسفات الامونيوم أحادي
 - ٣ - فوسفات الامونيوم الثنائي
 - ٤ - سلفات البوتاسيوم والمغنيزيوم
 - ٥ - فوسفات اليوريا
- ثانياً: اسمدة تحتوي على عنصرين او اكثر (خلط ميكانيكي) من العناصر الكبرى والصغرى ويشترط في هذه الاسمدة توضيح التركيب الكيماوي لكل منها كما يلي :-
- ١ - نسبة العناصر الغذائية الكبرى والصغرى مقدرة كنسب مئوية للوزن
 - ٢ - الصفة الكيماوية لعنصر النيتروجين نسبة ما هو على شكل امونيا وما هو على شكل يوريا او على شكل نترات .
 - ٣ - الصفة الكيماوية لعنصر البوتاس لتوضيح محتوى السماد من الكلور عندما يكون مصدر السماد كلوريد البوتاسيوم للتقيد بما يلي :
- أ- ان لا يزيد نسبة الكلور في السماد المركب الذي يضاف للتربة مباشرة على ٣%
 - ب- ان لا يزيد نسبة الكلوريد في السماد الذائب الذي يضاف من خلال اجهزة الري على ١,٠% او عن ١٠٠/٢ من مجموع محتوى السماد نيتروجين (N) + خامس اكسيد الفسفور (P2O2) + اكسيد البوتاسيوم (K2O) .

جدول رقم (٣) الاسمدة العضوية الطبيعية او المصنعة ووسائط الاستنبات

١- الاسمدة العضوية الحيوانية (طبيعي او مصنع):

- أ- زبل البقر ، الغنم ، الطيور
ب- مخلفات المسالخ (الدم ، مسحوق العظام ومسحوق اللحم)

مواصفات السماد العضوي (مصدر حيواني / روث أبقار وأغنام ، زرق دواجن) :

١- لا تقل نسبة المادة العضوية في السماد العضوي عن ٥٠% (على أساس الوزن الجاف للمنتج المحلي) ولا تقل عن ٦٠% (على أساس الوزن الجاف) للمنتج المستورد .

٢- أن لا تزيد نسبة ك : ن (الكربون : النيتروجين) على ١٥ : ١ .

٣- أن لا تزيد نسبة الرطوبة على ٢٠% .

٤- أن لا تزيد نسبة الرماد على ٥٠% (على أساس الوزن الجاف) للمنتج المحلي ولا تزيد على ٤٠% (على أساس الوزن الجاف) للمنتج المستورد .

٥- أن لا تزيد نسبة الملوحة (التوصيل الكهربائي) على ١٥ مللموز / سم .

٦- أن لا تقل نسبة النيتروجين (N) عن ٢% على أساس الوزن ، أن لا تقل نسبة الفسفور (P2O3) عن ٠,٩% على أساس الوزن ، أن لا تقل نسبة البوتاس (K2O) عن ٠,٥% على أساس الوزن .

٧- أن يقدم صاحب العلاقة وثيقة مصدقة تتضمن خلو المادة العضوية من الآفات والحشرات والأمراض الضارة بالإنسان والحيوان والنبات وكذلك بذور النباتات المختلفة .

٨- أن لا تكون ذات رائحة كريهة تعكس عدم تخمر المادة ، وأن لا تكون متجربة أو مخضبة .

٩- أن تكون المادة المكون منها السماد العضوي مهترئة بحيث لا تظهر مكوناتها الرئيسية (بمعنى أن عملية التخمر أدت الى تحلل المواد الأصلية وعدم معرفتها)

١٠- يمنع منعاً باتاً استيراد أو إنتاج سماد المجاري (الحمأة) وسماد قمامة المدن أو ما شابهها ويسمح فقط باستيراد الاسمدة العضوية من اصل نباتي .

١١- اعتماد المعايير التالية كحد أعلى للعناصر الثقيلة للسماد العضوي المحلي والمستورد سواءً مصدر حيواني أو نباتي :

العنصر	الحد المسموح به (جزء بالمليون)	العنصر	الحد المسموح به (الجزء بالمليون)
As	١٥	Pb	١٢٠
Cd	٣	Hg	١,٥
Cr	١٠٠	Ni	٥٠
Se	٤	-	-

البيانات المطلوب وضعها على عبوات الأسمدة العضوية .

- أ- اسم المنتج ومكانة (بلد التصنيع) .
- ب- الاسم التجاري والعلامة التجارية .
- ج- الوزن الصافي .
- د- نسب العناصر الغذائية المحتوى عليه السماد .
- هـ- نوع الفرشة (Bedding) .
- و- نوع مصدر السماد (دجاج ، غنم ، بقر ، ...) .
- ز- يبين على العبوة أية خلطات غير عضوية (أن وجدت ونسبتها) .
- ح- رقم التسجيل لدى وزارة الزراعة .

٢- الاسمدة العضوية السائلة والصلبة :

- وهي المواد المشتقة من المواد العضوية المتحللة والتي تندرج تحت مركبات حامض الهيوميك والفولفيك (Humic and Fulvic acid) والاحماض الامينية (Amino Acids)

٣- وسائط الاستنبات :

- أ- البتموس الطبيعي : نظراً لتعدد مصادره الجغرافية فان الاوصاف المطلوبة لكل مادة يجب ان تحدد محتواها من المواد العضوية والرماد والرطوبة ومعيار الحموضه فيها (pH) .
- ب- خلطات الاصص : ولاتها خلطات من التراب او الاسمدة الطبيعية او المصنعه او البيتموس فان الاوصاف لهذه الخلطات يجب ان تحدد محتواها من المواد العضوية والرماد والرطوبة ومعيار الحموضه فيها (PH) وقدرتها الاستيعابية للماء .
- ج- تعتمد المواصفات الفنية للبيتموس وخلطات الأصص ووفق الجدول (ب)

٤- الأسمدة العضوية النباتية (الطبيعية أو المصنعة) / كمبوست مخلفات (بقايا المحاصيل ، مخلفات مصانع البيره ، جفت الزيتون ، نشارة الخشب ، مخلفات معاصر البندورة بشكلها الطبيعي أو المختمر) ، وتعتمد الجدول رقم (أ) لمعايير ومواصفات الكمبوست .

جدول (أ)

جدول يبين مواصفات ومعايير الكمبوست

الرقم	المعيار	القيمة
-١	الحموضة	٨,٨-٥
-٢	الأملاح الذائبة (التوصيل الكهربائي) (ds/m) (ديسيسيمنز/ متر)	١٠ >
-٣	نسبة الكربون الى النيتروجين (الكربون:النيتروجين)	١:٣٠
-٤	محتوى المادة العضوية (% على أساس وزن جاف)	% ٦٥-٣٠
-٥	محتوى الرطوبة (% على أساس الوزن الرطب)	% ٦٠-٣٠
-٦	حجم الحبيبات (٣/٤ إنش أو أقل تمر من خلال المنخل /وزن جاف %)	% ٩٨
-٧	% نمو البذور % البادرات	% ٨٠ ≤ % ٨٠ ≤
-٨	المواد : النسبة المئوية للمواد الخاملة من الوزن الجاف	١ >
-٩	(الملوثات الكيميائية) الوزن الجاف الارسنيك الكادميوم الرصاص الزئبق النيكل السيالينيوم	٤١ ٣٩ ٣٠٠ ١٧ ٤٢٠ ١٠٠
-١٠	مسببات الأمراض (الملوثات البيولوجية / اكبر رقم محتمل) ١ - بكتيريا (fecal coliform) (اكثر رقم ممكن لكل غم من المادة الجافة) ٢ - السالمونيلا (اكبر رقم محتمل لكل ٤ غم من المادة الجافة)	١٠٠٠ > ٣ >

جدول (ب) مواصفات البيتموس وخطات الأرص

الرقم	المعيار الفني	البيتموس	خطات الأرص
١-	النيتروجين %	-	-
٢-	الرطوبة %	٧٠-٣٠%	لا تزيد على ٢٥%
٣-	محتوى الرماد %	أقل من ١٠%	لا تزيد على ٦٠% (وزن جاف)
٤-	المادة العضوية %	لا تقل عن ٨٥% (وزن جاف)	لا تقل عن ٥٠% (وزن جاف)
٥-	الكربون : النيتروجين	-	لا تزيد على ١:٢٠
٦-	درجة الحموضة	٥-٦,٥	لا تقل عن ٥,٠ لا تزيد عن ٧,٠
٧-	التوصيل الكهربائي/ (EC) (ds/m)	أقل من ٢ ds/m (ديسيمنز/ متر)	أقل من ٢ ds/m (ديسيمنز/ متر)
٨-	الكثافة الظاهرية	أقل من ٠,٣ غم/سم ^٣	أقل من ٠,٧ غم/سم ^٣
٩-	العناصر الثقيلة جزء في المليون الرصاص الزئبق النيكل الارسنيك الكاديوم الكروم السيونيوم	جزء في المليون الحد الأعلى المسموح به	جزء في المليون الحد الأعلى المسموح به
١٠-	أن يكون خالياً من البذور والأعشاب الضارة والآفات المرضية والحشرية والفطرية والبكتيرية المضرة والنيماطود		
١١-	أن تكون خالية من بكتيريا (E. Coli و salmonella)		حسب المواصفة القياسية الأردنية

جدول رقم (٤) المصاحات

وهي المواد التي تستعمل لاصلاح التربة مثل :-

- ١- الجبس الزراعي $CaSo_4$
 - ٢- مشتقات البترول
 - ٣- حافظات الرطوبة (Polymers) مواد كيميائية مختلفة لها القدرة على امتصاص الماء بمقدار وزنها او اضعاف ذلك .
 - ٤- البيرلايت الزراعي وهي مواد طبيعية معدنية منشؤها الصخر البركاني تزيد من قدرة التربة على امتصاص الماء إضافة الى تحسين التهوية .
- وتعتمد المواصفة الفنية وفق الجدول التالي للبيرلايت الزراعي.

الجدول (ج)

الرقم	المعيار	القيمة المقترحة
١-	حجم الجزيئات	ألا تقل الحبيبات عن ٨٠% من إجمالي الكمية (حجم الحبيبات يتراوح بين ٢-٤ ملم)
٢-	الكثافة الظاهرية	١٠٠-١٨٠ كغم/م ^٣
٣-	محتوى الرطوبة	لا تزيد على ٢%
٤-	الحموضة- PH	متعادل (٧) $\pm ٢٠\%$
٥-	السيليكا (SIO ₂)	لا تقل عن ٦٠%
٦-	اللون	أبيض

جدول رقم (٥)

- منظمات النمو النباتي التي تساعد على تجذير العقل او على عقد الثمار او على النضج او غيرها من تنظيم النمو النباتي .
- المواد البكتيرية والفطرية التي تساعد على جاهزية العناصر الغذائية بالتربة والتي لا تسبب امراضاً للانسان او الحيوان او النبات .
- منشطات النمو .

جدول يبين الحد الأعلى المسموح للعناصر الثقيلة لبعض الأنواع من المخصبات الزراعية ومنظمات النمو والتي لم يرد ذكرها ضمن الجداول السابقة

العنصر الثقيل (جزء بالمليون)						نوع المخصب الزراعي /منظم النمو
Ni	Hg	Pb	Cd	As	CrIV	
٢٠٠	١,٥	١٢٠	٣	١٥	١٠٠	حامض الهيوميك
٢٠٠	١,٥	١٢٠	٣	١٥	١٠٠	الحامض الأميني
٢٠٠	١,٥	١٢٠	٣	١٥	١٠٠	منظمات النمو النباتي
٢٣٠	١,٥	١٥٠	٣	١٥	١٥٠	البيرلايت الزراعي
٢٠٠	١,٥	١٢٠	٣	١٥	١٠٠	الأسمدة العضوية السائلة
-	٢	١٥٠	٣	٦٠	٢	العناصر الثانوية (وزن جاف)

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي